

**المآلات الشرعية المنظورة
لمشاركة العمل الخيري مع المنظمات
العالمية المانحة
وآلياتها في تنمية الاقتصاد الإسلامي**

الدكتور

محي الدين عدنان شهاب

ديوان الوقف السني — المساجد

ALNATAYIJ ALSHAREIAT ALMUETABARA
LIMUSHARAKAT ALEAMAL ALKHAYRII MAEALMUNAZAMAT
ALEAL AMIAT ALMANIHA
WALIATUHA FI TANMIAT ALAIQTISAD AL'IISLAMII

DR
MUHEYALDDIN ADNAN SHIHAB ALQAISI
Office of the Sunni Endowment Mosques

The problem most importantly that came research to address them is to disclose malate legitimacy prestigious charity to work with the international donor organizations and non-Muslim, this is done by defining charity work scope for the participation of non-Muslims in it, and the statement related Malate charity work with non-Muslims the purposes of legality, and the extrapolation of the most important areas of work philanthropy with non-Muslims contemporary economic and applications, and it was what motivated me to write on this subject a variety of reasons, most notably:

1. gracious invitation extended by the Department of Islamic Affairs and Charitable Activities in Dubai for researchers to participate in the forum of Islamic jurisprudence and the economy, which is held under the auspices of (HH Sheikh Hamdan bin Mohammed bin Rashid Al Nahyan), Crown Prince of Dubai and Chairman of the Executive Council.
2. The subject of research is the study Altoeselah and applied both urgent and the need for such studies linking the provisions of the developments in contemporary times of calamity purposes Sharia care, which is a factor to enrich the knowledge assets branches of jurisprudence filmmaker it.
3. work towards the harmonization of the effects of charity work with non-Muslims on the reality of Muslims, especially the economic side and the requirements of the purposes of the legislation is for them decreasing in terms of intent, or money, which requires response charitable work legally.

To achieve the objective of the study, the researcher used descriptive and analytical approach, and

الملخص

إن الإشكالية الأهم التي جاء البحث لمعالجتها تتمثل بالكشف عن المآلات الشرعية المنظورة للعمل الخيري مع المنظمات العالمية المانحة غير المسلمة، ويتم ذلك من خلال تحديد نطاق العمل الخيري لمشاركة غير المسلمين فيه، وبيان صلة مآلات العمل الخيري مع غير المسلمين بالمقاصد الشرعية، واستقراء لأهم مجالات العمل الخيري مع غير المسلمين وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة.

المقدمة

أحمدك ربي وأشكرك واستغفرك ولا أكفرك، وأصلي وأسلم على معين الخير المدرار وصفوة الباري المختار نبينا محمد (ﷺ) وعلى الآل والصحب الأبرار. وبعد: فإن الإسلام هو دين الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها، وإذا كان الإنسان من طبيعته وهو إنسان، أن ينظر في كل أموره إلى ما سيكشف عليه الواقع، فإن الشريعة الإلهية جاءت بما يؤيد هذا الأمر، بل إنها هي المؤسس لهذا المنهج في التعامل مع الوقائع وما يترتب على الأفعال والتصرفات من نتائج، والعمل على أساس الموازنة بين المصالح والمفاسد، فمنعت من بعض الأفعال رغم مشروعيتها منعا للمال الفاسد المترتب عليها، ورخصت في حالات أخرى تجنباً للحرر المناقض لمقاصدها ومآلاتها من تشريع الحكم الذي عدل عنه إلى حكم غيره، وذلك على وفق آليات شرعية منهجية دقيقة تقوم أصولها على ثوابت من كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد (ﷺ) إن من أبرز ما تواجه مؤسسات العمل الخيري في البلاد العربية في إطار تعزيز دورها التنموي الراهن والمستقبلي جملة من الصعوبات والعوائق تحول دون أدائها لرسالتها المجتمعية أو تعرقل قيامها بالوظائف والأدوار المأمولة منها، ولعل قضية مآلات مشاركة مؤسسات العمل الخيري للمنظمات العالمية المانحة واستقلالها المالي، إزاء مصادر التمويل الأجنبية منها بشكل خاص، وما تنثيره من تحفظات وهواجس، في مقدمة الصعوبات والمشكلات التي تواجه عمل هذه المنظمات. حيث تنجم عن مشكلة الاستقلالية حصول تقاطع في بعض أهداف المنظمات المانحة العالمية، مع أهداف مؤسسات العمل الخيري الأهلية التي وجدت لتحقيقها، الأنية منها أو المستقبلية، أما الوجه الآخر فيظهر في دور ووظائف مؤسسات العمل الخيري الأهلية في المجتمع، ولا سيما في الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، بما له من أثر هام وحاسم في إنجاح خطط التنمية أو في إخفاقها. وانطلاقاً من عالمية الدين الإسلامي، وصلوحه لكل زمان ومكان، قوام ذلك دعوة الله تعالى للسلام، قال تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: 94] بالتعاون على الخير بقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]، فإن في هذه الآيات البيّنات دعوة صريحة من الله تعالى إلى تبني منهج السلم والتعاون على الخير، فالتعاون في العمل الخيري من أسمى مقاصد الإسلام العامة التي يشاركها مع كل الأمم على مختلف توجهاتها وأديانها. ومن هذا التوجيه الألهي تقوم هذه الدراسة على توضيح جملة من أهم المآلات الشرعية المنظورة، التي تحكم العمل الخيري مع المنظمات العالمية المانحة، وتضبط دور المشاركة بين الجهتين في تنمية الاقتصاد الإسلامي وتطوره، مورداً عيون الأدلة والنصوص من منظومة الفقهي الإسلامي

وأصوله التي تؤسس لعملٍ خيريٍ تصب مآلاته في خدمة الإسلام والمسلمين، وتظهر سماحة الإسلام ووسطيته، وعدله، وتعمل على ديمومة السلم والتعايش الحضاري بين مختلف الأمم والشعوب وقد اقتضت طبيعته العلمية تقسيمه على وفق الترتيب المنهجي العلمي الآتي:

أولاً: أهمية البحث : للبحث أهمية كبرى على مستويين اثنين :المستوى الأول : يتعلق بالناحية الشرعية حيث يسهم البحث بدرجة عالية في خدمة علم المقاصد الشرعية ، من حيث ربطه فقه التوقعات بالواقعات، ومقاصد الشارع وتحققها، وفيه استشراف لما سيكون عليه مآل تنزيل الأحكام على أفعال المكلفين، فيما يتعلق بمشاركة العمل الخيري مع المنظمات المانحة، لما فيه تأصيل لمفاهيم العصر وربطها بمآلات الشريعة الإسلامية، مما له أهمية في إبراز المنهج الإسلامي في تقريره للعمل الإنساني والتعاون عليه واقعاً ملموساً في حياة المجتمعات الإنسانية، ويكشف التزيف والشذوذ في الفكر الجاهلي الطارئ على واقعنا الإسلامي، الذي يسعى لتشيويه صورة الإسلام والمسلمين في العالم أجمع، ولا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار ما توجهه أمتنا الإسلامية والعربية من هجمة شرسة من قبل أعدائها لوسمها بسمه الإرهاب والتطرف. وأما المستوى الثاني: فيتعلق بالعمل الخيري ومؤسساته، فهذا البحث يثري منظومة العمل الخيري على صعيد الدراسة والبحث والتوجيه، وتأصيل منطلقاته وأهدافه على وفق مقاصد الشريعة الإسلامية وضوابطها في مجتمعاتنا المعاصرة.

ثانياً: إشكالية البحث: إن الإشكالية الأبرز في البحث تتعلق بالكشف عن المآلات الشرعية لمشاركة المنظمات العالمية المانحة غير المسلمة بالعمل الخيري، وما مدى إمكانية صياغة ضوابط شرعية محكمة تحافظ على مقاصد لعمل الخيري وبقائه في المجتمع، وتوزيع البحث فيها على مستويين، الأول منها: يتعلق بالتأصيل الشرعي للمآلات الشرعية ولقضية الشراكة مع المنظمات العالمية المانحة والثاني: يتعلق بأثر المشاركة مع المنظمات العالمية المانحة على التنمية الاقتصادية في بلادنا العربية. ولأرب أن استخلاص هذه المآلات الشرعية من خبيئة التشريع الإسلامي وترتيبها وفق أطر محددة، يجيب عن هذه الإشكالية، ويؤكد على أهميتها في تحقيق المشاركة بالعمل الخيري مع المنظمات المانحة وتقريره واقعاً معاشاً، واعتبار أن هذه المشاركة لها غايات مقاصدية مستفاد من الشريعة الإسلامية الغراء.

ثالثاً: أسباب اختيار البحث:

- النظر لواقع عمل مؤسسات العمل الخيري ومنظماته وتحسس حاجتها إلى رؤية معمقة وفهم لمقاصد الشارع في رسم برامجها العملية وموائمتها للواقع، فالنظر في مآلات الأمور يشكل جزء حيوي ومهم لغير المتخصص بالشريعة أيضاً لأنها تمنحه قدرة على التمييز بين صحيح الأعمال وسقيمها باعتبار مآلاتها.
- تبين مآلات الوقائع المستجدة في هذا العصر ومنها مشاركة المؤسسات والمنظمات المانحة غير المسلمة في العمل الخيري على صعيد العالمي وأثرها على واقع المسلمين في العالم.
- تقديم بحث علمي يرفد المكتبة العلمية بشكل عام، والمكتبة الإسلامية في تخصص الفقه وأصوله-علم المقاصد الشرعية-على وجه الخصوص.

رابعاً: الدراسات السابقة له وإضافات الباحث عليها:

- جهود المؤسسات الخيرية المانحة في تنمية المجتمع المحلي، رسالة ماجستير للباحث عبد الكريم بن عبد الرحمن الصالح، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية العلوم الاجتماعية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١١م. وتناولت الدراسة تحديد مجالات التنمية لدى المؤسسات الخيرية المانحة في المملكة العربية السعودية، وكيفية بنائها، بالإضافة لتحديد دورها في تحقيق التنمية من الناحية الدعوية والثقافية والتعليمية والاقتصادية والصحية والإعلامية، وماهي المعوقات التي تواجهها في عملها. ولم تتطرق الدراسة لبحث مآلات المشاركة بين المنظمات المانحة العالمية ومؤسسات العمل الخيري وهو ما يلم به بحثي.
- الشراكات والتحالفات الخيرية والنهوض الاجتماعي، مقال للكاتب أحمد فتحي النجار، ١ يناير ١٩٧٠ - ٢٣ شوال ١٣٨٩ هـ.

<http://www.medadcenter.com/articles/270>

- مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، د. عز الدين بن زغبية، ط١، ٢٠٠١م، مركز جمعة الماجد، دبي، إلا أنه لم يولي الاهتمام الكافي لمسألة مشاركة العمل الخيري مع المنظمات المانحة، واكتفى ببحث المقاصد الخاصة للمعاملات المالية، ولم يتطرق لمآلات المشاركة مع المنظمات المانحة، لا من قريب ولا من بعيد وهو ما يلم به بحثي هذا.

٤. المجتمع الأهلي العربي نحو دور تنموي جديد للمنظمات الأهلية " NGO s"، كريم أبو حلاوة، مجلة مقاربات، العدد ٤ و١٥، يصدرها مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، دار نرمين للطباعة والنشر-السويد.

٥. مشاركة غير المسلمين في الموارد المالية للعمل الخيري ومصارفه - دراسة فقهية، د. آدم نوح معابدة القضاة، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨م.

خامساً: خطة البحث: يتضمن البحث مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة؛ والمقدمة تحتوي على أهمية البحث، وإشكاليته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة له ونقدها، وخطة، وجوانب الجدة والإضافة فيه.

أما المبحث الأول: مصطلحات البحث ومفاهيمه العلمية: ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول: ماهية المآلات الشرعية المنظورة.

المطلب الثاني: ماهية المؤسسات الخيرية والمنظمات المانحة وأنواعها:

أولاً: مفهوم المؤسسات الخيرية.

ثانياً: أنواع المؤسسات الخيرية الأهلية في البلاد العربية:

المطلب ثالث: واقع المؤسسات الخيرية في البلاد العربية:

والمبحث الثاني: مآلات المشاركة بين مؤسسات العمل الخيري والمنظمات العالمية المانحة، ويشتمل على:

المطلب الأول: اعتبار المآلات الشرعية للمشاركة بين مؤسسات العمل الخيري والمنظمات العالمية المانحة:

المطلب الثاني: كيفية التحقق من المآلات الشرعية للمشاركة بين المؤسسات الخيرية والمنظمات العالمية المانحة:

المطلب الثالث: متطلبات تقدير المآلات الشرعية في التصرفات المالية:

والمبحث الثالث: دور المؤسسات الخيرية والمنظمات العالمية المانحة في تنمية الاقتصاد الإسلامي: وفيه مطالب:

المطلب الأول: أهمية عمل المؤسسات الخيرية في التنمية الاقتصادية:

المطلب الثاني: معوقات عمل مؤسسات العمل الخيري:

المطلب الثالث: مآلات الشراكة بين مؤسسات العمل الخيري والمنظمات العالمية المانحة على الاقتصاد الإسلامي:

الخاتمة: وتشتمل على: النتائج والتوصيات.

سادساً: الجدة والإضافة في البحث: إن أهم إضافة في بحثي الموسوم بـ (المآلات الشرعية المنظورة لمشاركة العمل الخيري مع المنظمات العالمية المانحة ودورها في التنمية الاقتصادية) تتعلق بقضية تمس الحاجة إليها ألا وهي الشراكة بين مؤسسات العمل الخيري والمنظمات العالمية المانحة، وبلورتها وفق رؤية مقاصدية شاملة، تسعى لتحقيق المقاصد الشرعية التي دعا الإسلام للحفاظ عليها والى تطبيقها من أدنى مستويات المسؤولية وهي المسؤولية الفردية، ثم ترتقي بها إلى مستوى مسؤولية المجتمعات الداخلية (المحلية)، وصولاً إلى تطبيقها مع المجتمعات الدولي كما تتعلق إضافتي البحثية بالمساهمة في دراسة مشاركة العمل الخيري مع المنظمات العالمية المانحة ودورها في التنمية الاقتصادية، من حيث استكشاف المآلات الشرعية المتحققة من هذه الشراكة بينهما وترتيب الحكم الشرعي الخاص بها إعمالاً لتنزيل الأحكام الفقهية على الواقع، وبحسب تعلقها بموضوع الدراسة، مما يعد إضافة علمية في علم المقاصد الشرعية، والضوابط الشرعية وربطه بمستجدات العصر وحاجات المجتمع المسلم. وكلا الجانبين يسهم في تطوير وإثراء العمل في مجالات العمل الخيري والأمن الاقتصادي، وتنمية قدرات العاملين فيها والقائمين عليها، من حيث استنادهم في عملهم للمقاصد الشرعية الثابتة في شريعتنا الإسلامية الغراء. إن سبر تجارب الأمم والشعوب يُظهر بوضوح أن العمل الخيري لا يتحقق في المجتمعات إلا من خلال توافر عدة عناصر من أهمها: رؤية مجتمعية راسخة تنمي روح التسامح والتعاون بين مكوناته، ونظام شامل يضبط حركة المجتمع ويوحده في سيره لتحقيق تلك الأهداف والمصالح المشتركة، وبناء قوة اقتصادية تسعى لتحقيق المصالح العليا للمجتمع، وما أحسن قول الشاعر (معروف الرصافي) وهو يعبر عن رؤيته لأسباب سعادة وعمران الأوطان فقال:

هَمُّ الرِّجَالِ مَقِيَّسَةُ بَزْمَانِهَا..... وسعادة الأوطان في عمرانها

وأساس عمران البلاد تعاونٌ.....متواصل الأسباب من سكانها

وتعاون الأقوام ليس بحاصل..... إلا بنشر العلم في أوطانها

المبحث الأول

مصطلحات البحث ومفاهيمه العلمية

إن من أهم مظاهر أزمة العقل المسلم اختلال الموازين والأولويات التي وضعها الإسلام في نصابها. فواقعنا المعاصر يشهد علينا بقصور في معرفته وجهل بمآلات ومقاصد أحكام شريعتنا وهو ما استدعى حصول التقاطع والتضاد بينهما في تصوراتنا القاصرة مما فيه تقديم لماحقه التأخير، وتضخيم لما أصله التصغير، ولعل هذا ما استشفه بعض الصحابة مما سيقع في أزمة لاحقة فقال: " سيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن، وتضيع حدوده. كثير من يسأل قليل من يعطي، يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة. يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم "(١). وما أكثر ما أصيبت حياتنا العلمية والعملية بأمثال هذه الاختلالات والانقلابات في القيم والأولويات. حيث جعلت المقاصد لضبط الرسوم والألفاظ، وضيعت المعاني والأحكام، وعُني بالمظاهر والأشكال، وأهملت المآلات والغايات، وكُبرت الجزئيات وصُغرت الكليات، وهو أمر يحتاج لكثير من المراجعة وإعادة الترتيب من خلال تفعيل فقه الأولويات وعلم المآلات الشرعية كأسس لفهم ديننا والعمل به في حياتنا المعاصرة. وقد حاز مبدأ اعتبار المآل اهتماما واسعا في عمل العقل الاجتهادي المسلم، فبسبب حاجة المجتهد والمفتي إلى تحقيق المنافع في أحكام الشرع وأفعال المكلفين، لم يكن له بد من البناء عليه في تنزيل أحكام الشرع على واقع المكلفين، أو في تكييف أفعالهم على وفق مقاصد الشرع، وذلك باعتبار أن الأمور تحل وتحرّم بمآلاتها، إذ المآل ليس شيئا سوى المصالح والمفاسد المتوقعة، أو الواقعة تقريبا أو تغليبيا. فهذا المبدأ يتسم بسمة علاجية تقوم على أساس التدخل لحسم مادة الفساد بمجرد تحسّس آثارها سواء كانت ناتجة عن قصدٍ مُبَيَّن من المكلف، أو كانت ناتجة عن فعلٍ مارسه المكلف في إطار مشروع لكن آلت هذه الممارسة إلى مآل فيه ضرر، وسواء كان هذا الضرر واقعا أم متوقعا، فالحكم واحد عملا بمبدأ الاحتياط في القواعد الأصولية المشكلة لمبدأ اعتبار المآل. يأتي هذا البحث لاستكناه العلاقة بين مبدأ المآل الشرعية لعمل مؤسسات العمل الخيري ومشاركتها للمنظمات العالمية المانحة غير المسلمة بالعمل الخيري من خلال التطبيق العملي الذي تجسده المشاركة الاقتصادية في سعيها لتنمية الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: ماهية المآلات الشرعية المنظورة:

أولا: تعريف المآل لغة واصطلاحاً:

١- المآلات لغة: جمع مآل وهو مصدرٌ ميميٌّ من آل الشيء، يؤولُ أولاً ومآلاً، إذا صارَ وانتهى ورجع، وقد استُعْمِلَ في المعاني فقيل: آل الأمرُ إلى كذا، والموئِلُ: المرجعُ وزناً ومعنى. (٢) فظهر أن معناه قد استعمل في معاني عدة منها أنه يراد به المآل إلى أمرٍ ما، أي المرجع والمصير والعاقبة والعود، والمآل هو عكس الحال ومن هذا المعنى يكون معنى التأويل عاقبة الأمر وما يؤول إليه معنى الكلام. قال تعالى: { وما يعلم تأويله إلا الله } [١٠] ، ومن معانيه تأويل الروى كقوله سبحانه: { هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا } [يوسف: ١١] ، فما يراه النائم قد يفسر إلى شيء آخر يختلف معناه ومقصده عما شاهده النائم ، فالتأويل في كل ما سبق يراد به معنى العاقبة والمصير والمرجع.

٢- المآل اصطلاحاً: من تتبع المعنى اللغوي، يمكن استنتاج المعنى الاصطلاحي لمفهوم المآل، ذلك أنه إذا كان أحد معانيه اللغوية يُفِيدُ معنى العاقبة، فإنَّ المرادَ بالمآل اصطلاحاً هو: عاقبة ونتيجة الفعل المترتبة عليه سواء كانت خيراً أو شراً، وسواء كان مقصوداً لفاعل الفعل أم كانت غير مقصودة منه، فذلك يعني رجوع الفعل إلى حالٍ ينتهي إليها من صلاح أو فساد. أو هو ما يؤول إليه الشيء بحيث يكون مغايراً لما كان عليه من قبل. (٣)

ثانياً: تعريف اعتبار المآل لقباً: لم تعنى كتب الحدود والتعريفات بتعريف اصطلاحى لمفهوم المآل الشرعية المنظورة، على الرغم من أن العلماء والفقهاء كانوا يأخذون بمضمونه ومعناه في تطبيقهم للقواعد الأصولية والفقهية التي كانوا يعملونها في الوقائع والحوادث اعتبار المآلات؛ أي أن المجتهد، حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتاءه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في "إعطاء الحكم الشرعي". بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره. فإذا لم يفعل، فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها. وهذا فرع عن كون "الأحكام بمقاصدها". فعلى المجتهد الذي أقيم متكلماً باسم الشرع، أن يكون حريصاً أميناً على بلوغ الأحكام مقاصدها، وعلى إفشاء التكليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها. ويؤصل الشاطبي هذا الأصل بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، - سواء - كانت الأفعال

موافقة أو مخالفة. وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل^(٤). لقد سعى بعض الباحثين المعاصرين في أبحاثهم إلى إيجاد حدًا اصطلاحياً لهذا المفهوم، بسبب عدم وجود تعريف لمفهوم المآلات الشرعية المنظورة، عند المتقدمين؛ فتباينت تعابيرهم، بين الإيجاز والتطويل، غير أن جميع من عرفه كان في حقيقة الأمر يدور في فلك الإطار النظري الذي خلّص إليه الإمام الشاطبي في تأصيله لهذا المبدأ الفقهي الأصيل. ومن تلكم التعاريف ما يأتي:

١- ما عرفه به الدكتور عبد الرحمن السنوسي: بأنه «تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعية الذي يكون عليه عند تنزيله من حيث حصول مقصده والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء^(٥). وهو ينطلق من البعد المقاصدي والتنزيلي للأحكام، حيث إن مراعاة المآل عنده تتجاوز التعدية الآلية للأحكام دون النظر إلى الغايات والمقاصد، والتي قد تفضي إلى نقيض مقصود الشرع، لتشمل الاقتضاء التبعية الذي يجب أن يراعى كمعنى إضافي قائم بالأحكام، وذلك مثل الرخص المشروعة مما يشعر بإمكانية الاجتهاد على وفق ذلك. والتنزيلي يتعلق بالجزئيات التي تشكل العوارض الفعلية للأمر في الواقع بحيث يراعى عند التطبيق سلامة النتائج التي يجب بأي حال من الأحوال ألا تناقض مقصد الشارع من الحكم الذي لا يمكن أن يكون إلا وسيلة لتحقيق ذلك المقصد؛ والبناء على الاقتضاء التبعية يعني بناء الحكم على وفق ما يقتضيه قصد الشارع من التكليف بالأحكام سواء لمنع المآل الضروري أو لترتيب الجزاء عليه. وهو تعريف دقيق بالنظر إلى كونه يشمل تحقيق المنطوق الثابت بالنص أو الإجماع، وحتى الثابت بالاجتهاد مما يجعل المجال واسعاً للتعامل مع القضايا المستجدة والنوازل الطارئة.

٢- وعرفه الباحث وليد بن علي الحسين: قال: «الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق قصد الشارع^(٦)». لم يختلف هذا التعريف عن سابقه إلا من حيث الصياغة والأسلوب وإلا فهما متقاربان في المعنى، ومراده هو أن يُعتدّ عند الحكم على فعل المكلف بما يفضي إليه، فيكون الحكم الشرعي مبنياً على اعتبار الأثر الذي يؤول إليه الفعل عند تنزيله وتطبيقه سواء تعلق الأمر بمراعاة المآل عند استنباط الحكم فيما لا نص فيه، أو عند تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع بالنظر إلى القرائن والملابسات المحققة بحال المكلف وواقعه، بما يتحقق به قصد الشارع من جلب المصالح ودرء المفاسد عن المكلفين.

٣- ما عرفه به شبير بقوله: " التثبت من إلحاق الحكم الشرعي بالواقعة النازلة لا يفضي إلى عواقب وتداعيات مستقبلية تناقض مقاصد الشارع المغيية من التشريع^(٧)."

ثالثاً: تعريف الاعتبار: الاعتبار لغة: تعددت المعاني اللغوية لمصطلح "الاعتبار" حسب الاستعمال والسياق، وبالمقارنة بين ما ورد في المعاجم اللغوية من معاني لمصطلح الاعتبار، لكن الذي يهمننا منها ما يفيد في الوصول إلى المعنى الاصطلاحي لاعتبار المآل، وعلى هذا يكون اعتبار المآل هو: المُجَاوِزَةُ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ^(٨)، أو هو: الاعتدالُ بالشَّيْءِ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ وَنَحْوِهِ^(٩)، والتدبرُ والنَّظَرُ للتَّوَصُّلِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشَاهَدِ إِلَى غَيْرِهِ، وقال أبو البقاء: هو التدبر وقياس ما غاب على ما ظهر^(١٠). كل هذه المعاني تشترك في الدلالة على معنى المجاوزة والعبور، وهذا المعنى اللغوي هو أساس بناء مفهوم اعتبار المآل، ذلك أن النظر في المآل هو مجاوزة الواقع إلى ما هو مُتَوَقَّعٌ للحكم عليه بما يناسب المقصد الشرعي من وضع الأحكام، ولذلك فالعلاقة بين المعنى اللغوي للاعتبار ومفهوم اعتبار المآل بمعناه التركيبي قوية بالنظر إلى الأثر القسدي للعمل بمبدأ المآلات. الاعتبار اصطلاحاً: عرفه الإمام ابن عاشور فقال: «النظر في دلالة الأشياء على لوازمها وعواقبها وأسبابها^(١١)». هذا التعريف يشتمل على بعض المعاني التي يتألف منها مفهوم اعتبار المآل باعتبار اللقب، والمقصود بذلك: المصطلحات التي استعملها: أي اللوازم، والعواقب والأسباب، التي هي ذات صلة باعتبار المآل. وهو نفس المعنى الذي بنى عليه الدكتور عبد الكريم عكيوي تعريفه للاعتبار حين قال: «الاعتبار هو النظر في المسألة مع استحضار نظائرها والالتفات إلى لوازمها ومراعاة نقائصها، مع صحة المناسبة^(١٢) وفيه مراعاة معنى التوصل إلى الحقيقة قطعاً أو ظناً، من خلال الواقع المنظور فيه، مع استحضار وتمثل ما يشبهه ويقاربه من قضايا أخرى منفصلة عنه، وما يترتب عن ذلك من آثار بالنظر إلى ما يعارض هذا الواقع المائل، مع تحقق الصلة بينهما حقيقة لا وهماً. وعرفه الدكتور أحمد الريسوني فقال: «الاعتبار هو الجمع بين النظر في المسألة ودليلها المباشر، والنظر في كل ما له علاقة بها وتأثير في حكمها إثباتاً أو نفياً^(١٣)». بعد النظر في هذين التعريفين، نتبين أن المعنى متقارب بينهما، والفرق فقط في الإجمال والتفصيل، إلا أن مفردات تعريف الدكتور الريسوني أدق في الاستعمال بالنظر إلى موضوع "اعتبار المآل"، فطبيعة النظر في المآلات تتأسس على النظر في النازلة ارتباطاً بالدليل العام الذي قد يكون نصاً أو اجتهاداً، ثم النظر إلى ما يكون من نتائج تنتج عن تنزيل هذا الحكم على واقع المكلف مع مراعاة الأحوال والملابسات المحيطة به، والعوارض التي

قد تعرض له، والتي لها تأثير على الحكم. والذي نخلص إليه مما سبق بيانه أن اعتبار المال يراد به: «اعتبار جزئيات الشريعة بكلياتها في إجراء الأحكام الشرعية ليصح تنزيل المسائل على مقتضى قواعد الشريعة» وهو مبدأ فاعل في العبادات والمعاملات، لكنه في أبواب المعاملات المالية أكثر فاعلية بالنظر إلى معقولية معناها، ومن ثم تصورها بكيفية تجعل المفتي أقدر على تكييف النازلة والحكم عليها.

المطلب الثاني: ماهية المؤسسات الخيرية والمنظمات المانحة وأنواعها:

أولاً: مفهوم المؤسسات الخيرية: لقد عرّف معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية المؤسسة بأنها: شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مال مدة غير محددة لعمل ذي صف إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية أو لأي عمل آخر من أعمال البر أو الرعاية الاجتماعية أو النفع العام دون قصد أي ربح مادي. (١٤)

ثانياً: أنواع المؤسسات الخيرية الأهلية في البلاد العربية: أشارت بعض الإحصائيات المتوفرة إلى وجود ٧٠٠٠٠ منظمة أهلية عربية، أي وجود عدد ضخم من المؤسسات الخيرية والتي يمكن تصنيفها، حسب النشاطات التي تقدمها، إلى أربعة أنواع:

١- الجمعيات الخيرية: وهي تضم مجمل المنظمات الأهلية التي تعمل في مجال العمل الخيري بشكله التقليدي الذي يعتمد صيغة مانح وممنوح، تتراوح نسبة الجمعيات الخيرية بين ٣٤% من مجمل المنظمات الأهلية في مصر، وتصل في سورية إلى نسبة ٨٠% في حين تصل في الخليج العربي إلى ٩٠. وتتراوح بقية النسب في باقي الدول العربية بين هاتين النسبتين، إلا أنها وبالمتوسط العام الشكل الأساسي لعمل المنظمات الأهلية العربية

٢- منظمات الخدمة والرعاية الاجتماعية: وهي منظمات أهلية تنشط في مجالات اجتماعية عديدة وتقدم خدمات صحية وخدمات اقتصادية واجتماعية متنوعة كالأطفال والمرأة والمسنين والأسرة وغيرها.

٣- منظمات التنمية: وهو نوع جديد من منظمات العمل الأهلي بدأ يتنامى تدريجياً في المجتمعات العربية، يهدف هذا النمط من الجمعيات الأهلية إلى تحقيق التنمية في إطار مجتمع محلي محدد.

٤- منظمات دفاعية: أي منظمات التأثير والرأي (Advocacy) ومن أمثلتها منظمات حقوق الإنسان، والدفاع عن المرأة وحقوقها، ومنظمات حقوق المعاقين، ومنظمات ظهرت مؤخراً تعنى بالدفاع عن حقوق الأطفال الذين ليس لهم مأوى، إضافة إلى منظمات الدفاع عن البيئة.

٥- منظمات ثقافية متنوعة: كالجمعيات الأدبية واتحادات الكتاب والفنانين وجمعيات الشعر والقصة والرواية... الخ، إضافة إلى منظمات تأهيل وتدريب ومحو الأمية للكبار وغيرها. والمشارك بين المنظمات الأهلية السابقة على اختلاف أنواعها ونشاطاتها أنها غير هادفة للربح أولاً، وهي منظمات غير حكومية ثانياً، وثالثاً تقوم بمبادرات أهلية وشعبية طوعية لتلبية حاجات أو مطالب اجتماعية والمشاركة في عملية التنمية. (١٥)

المطلب ثالث: واقع المؤسسات الخيرية في البلاد العربية:

إن النظرة الأولى لتوزع وجود المنظمات والجمعيات الخيرية، في البلاد العربية والتي تعمل في مجال العمل الخيري بشكله التقليدي الذي يعتمد صيغة مانح وممنوح، تتراوح نسبة الجمعيات الخيرية بين ٣٤% من مجمل المنظمات الأهلية في مصر، وتصل في سورية إلى نسبة ٨٠% في حين تصل في الخليج العربي إلى ٩٠% وتتراوح بقية النسب في باقي الدول العربية بين هاتين النسبتين، إلا أنها وبالمتوسط العام الشكل الأساسي لعمل المنظمات الأهلية العربية، ومما جاء في التقرير الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية السعودية عن الجمعيات الخيرية المانحة السعودية والتي بلغ عددها وفقاً للتقرير ٨٨ جمعية خيرية مانحة، أغلبها مسجلة كمؤسسات خيرية مانحة عائلية يقع أكثر من ٦٠ في المائة منها في منطقة الرياض و ٢٠ في المائة منها في منطقة مكة المكرمة وتوزع الـ ٢٠ في المائة منها في المنطقة الشرقية والمدينة المنورة والقصيم وعسير والحدود الشمالية. تم تسجيل أكثر ٥٠ في المائة منها خلال السنوات الثلاث الأخيرة. أشهر مصطلحين يطلقان على هذا النوع من المنظمات الخيرية باللغة الإنجليزية هو Foundation أو Trust، لكن المنظمات الخيرية المانحة في الغرب لها أكثر من شكل قانوني، ويعتمد ذلك في الغالب على مصدر التمويل، فهناك المنظمات الخيرية المانحة الخاصة التي تعتمد في تمويلها على مصدر واحد سواء كان فرداً، عائلة أو شركة تجارية وهذا النوع هو الأكثر انتشاراً، وهناك المنظمات الخيرية المانحة العامة وهي التي تعتمد على هبات من جهات متعددة وتستهدف منطقة جغرافية معينة أو قضية محددة سواء كانت صحية أو اجتماعية أو غير ذلك. (١٦)

وثمة نوع ثالث يعتمد على دعم حكومي ويسمى المنظمات المانحة الحكومية. وفي أغلب الصور المذكورة آنفاً فإن نشاط المنظمات الخيرية المانحة يعتمد على دعم الجهات والمشاريع الخيرية والقليل منها من يمارس العمل بنفسه. ويبلغ عدد المنظمات الخيرية المانحة بمختلف أنواعها في الولايات المتحدة قرابة ٧٥ ألفاً، وتذكر المصادر أن بين كل ١٠٠ منظمة خيرية مانحة أمريكية هناك ثماني منظمات تأسست من قبل يهود. وفي بريطانيا قارب عدد المنظمات المانحة تسعة آلاف، وفي أستراليا تقدر أعدادها بألفي منظمة. وتبلغ أصول هذه المنظمات مئات المليارات من الدولارات. ومن الجميل أن هناك قرابة ٧٠ رابطة حول العالم لتطوير وتنمية عمل هذه المنظمات المانحة وتتناقل التجارب الناجحة فيما بينها، ولكن للأسف ليس منها واحدة في العالم العربي حتى الآن. أكبر منظمة خيرية مانحة في العالم على الإطلاق هي منظمة هولندية تدعى NGKA بأصول تقدر بـ ٣٦ مليار دولار وأكبر منظمة خيرية أمريكية هي منظمة Bill and Melinda بأصول تقدر بـ ٣٥ مليار دولار، وفي بريطانيا تعد Welcome المنظمة الأكبر بأصول تقدر بـ ٢٧ مليار دولار تليها صندوق الكنيسة الإنجليزية بأصول تقارب ١١ مليار دولار وفي المنطقة العربية تعتبر مؤسسة الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم أكبر منظمة خيرية مانحة بأصول لا تقل عن عشرة مليارات دولار وفقاً لإحصاءات صادرة عام ٢٠٠٩. (١٧)

المبحث الثاني

مآلات المشاركة بين مؤسسات العمل الخيري والمنظمات العالمية المانحة

أن المسلمين اليوم في حاجة إلى فقه المآلات، لما يتحقق به من تقعيد للقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية، ولما يترتب عليه من آثار عملية تضبط الواقع الذي تنزل عليه الأحكام التي هي وسائل وضعها الشرع لتحقيق المقاصد والغايات التي تغياها، كما أن الفكر المقاصدي يمكن الإنسان من امتلاك ملكة التفكير والاستنتاج، والاستدلال والاستقراء والتحليل، والنقد والموازنة والاستشراف المستقبلي، وتجعله لا يقر لأي فكر أو اجتهاد بغير سلطان أو بغير برهان، ويمتلك أدوات البحث والمعرفة، وإمكانية النظر في المآلات والعواقب

المطلب الأول: اعتبار المآلات الشرعية للمشاركة بين مؤسسات العمل الخيري والمنظمات العالمية المانحة :

إن اعتبار المآلات الشرعية يقصد به (الحكم على مقدمات التصرفات بالنظر إلى نتائجها) ومن التعريف يتضح أن اعتبار المآلات معناه أن المجتهد لا يقوم بالحكم على التصرف قولاً كان ذلك التصرف أو فعلاً إلا بعد أن ينظر في مآله ونتائجه ويقدر ما سيتمخض عنه تطبيق ذلك التصرف ، ثم بعد ذلك يوظف تلك النتائج المتوقعة في تكوين مناهج الحكم وتكييفه وبعد ذلك يصدر الحكم على التصرف بالمشروعية أو عدم المشروعية أي بالإقدام عليه أو الإحجام عنه بناء على المآل الذي اعتمده والضابط في ذلك هو مدى اقتراب ذلك المآل من تحقيق مقاصد الشريعة، فإن وجد المآل يخرم تلك المقاصد أو يخالفها حكم على أسبابه بعدم المشروعية والعكس إن وجده محققاً مؤيداً لها. وفيما قاله الشاطبي في بيان حقيقته كفاية فقال : ((النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً -سواء- كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرك، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب مذاق محمود الغيب، جار على مقاصد الشريعة.)) (١٨) وهذا الأمر يبنى على قاعدة مقاصدية في غاية الأهمية، وهي أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتفتها من خارج أمور لا ترضى شرعاً، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج. (١٩) ومن الأمثلة المعاصرة لها العمل الخيري في بعض الدول ذات الغالبية غير المسلمة حيث تفرض بعض المنظمات والدول أولوية تقديم المساعدات لمن هم من غير المسلمين ومن ثم تقديمها للأقلية المسلمة، الأمر الذي يلزم منه قلة المساعدات للأقلية المسلمة واتساع حصة غيرهم، وهذا الأمر قد يسبب الحرج لبعض مؤسسات العمل الخيري التي تحدد أهدافها بالمسلمين حصراً، وكثيراً ما تلجأ إلى الإحجام عن تقديم خدماتها بسبب هذا الأمر الذي يتعارض مع أهدافها، ولكنه في الحقيقة لا يعد مانعاً شرعياً لما يؤول إليه التحرز من مفسدة منع المسلمين من الحصول على المساعدات وخدمات العمل الخيري على مفسدة حوز غيرهم على الحصة الأكبر من بعض المساعدات وإن قلت للمسلمين ، ولو اعتبر مثل هذا في العمل الخير لأدى إلى توقفه وانعدامه لاسيما في المجال الدولي .

المطلب الثاني : كيفية التحقق من المآلات الشرعية للمشاركة بين المؤسسات الخيرية والمنظمات العالمية المانحة :

إن الكيفية التي يتم التعرف بها على المآلات تكون وفق منهجية يتم التحقق من خلالها من صورة المآل لكي لا تكون تقديرات ما سوف يكون عليه الأمر ضرباً من ضروب الأوهام أو التكهّنات التي ليس لها أصل من الواقع يسندها ومن ثم تكون الأحكام التي تؤسس عليها متناقضة وتتقاطع مع مقاصد الشريعة العامة. ومن ثم فإن إخضاع برامج المنظمات العالمية المانحة وأهدافها للتحقق من مآلاتها الشرعية المنظورة هو أمر في غاية الأهمية، ويتم التحقق من نتائج المشاركة معها في أعمالها الخيرية وفق الطرق الآتية:

١. أن لا تتقاطع مآلات المشاركة بينهما مع نصوص الشرع وضوابطه: فإن بعض التصرفات والأفعال قد ذكر الشارع أنها تفضي إلى مآلات ونتائج خاصة، ومن أجل ذلك شرع الأحكام بناء على علمه بتلك المآلات. فمتى كان في مآلات المشاركة مع المنظمات العالمية المانحة ما يتقاطع مع الأحكام الشرعية فإن الحكم المترتب على ذلك يقضي ببطلان التصرف لفساد مآله.

٢. من الأهداف المعلنة للمنظمات العالمية المانحة: فمال التصرف إذا صرح فاعله به قبل الشروع فيه فإنه يؤدي إلى التأثير في الحكم، فمن قال إنه سيفعل كذا ليرتّب عليه كذا أو لأجل كذا فإنّ هذا التصريح يبني عليه الحكم الشرعي لأنّ دلالته على المآل دلالة قوية. وعليه فإن ما تعلنه المنظمات العالمية المانحة من رغبات في تمويل نوعية محددة من المشاريع هو من أقوى الأدلة الكاشفة عن مآلات الأعمال التي تسعى للمشاركة فيها مع مؤسسات العمل الخيري.

٣-التاريخ المهني للمنظمة وشراكاتها السابقة: وهي قرائن وملابسات تحتفّ بالتاريخ المهني للمنظمات العالمية المانحة تعطي تصور عن مآلات الشراكات اللاحقة مع مؤسسات العمل الخيري، فالعادة تثبت بان الخطوة العاشرة هي ثمرة تسع خطوات تماثلها سبقتها، إن وجود قرائن معينة قد يشير إشارة قوية بأنّ هذا التصرف سيؤول إلى تلك النتيجة.

٤-التجارب: التجربة هي اختبار الشيء مرة بعد مرة إلى أن يحصل للمرء المجرب ما يقارب العلم أو الظن فإنّ العقلاء من البشر متفقون على اعتبار التجارب في استشراف المستقبل ، وقد اعتنت الشريعة بالتجارب في اعتبار المآلات، فالتجارب السابقة مع المنظمات العالمية المانحة هي خير دليل يظهر مآلات المشاركة معها في العمل الخيري، وكلما تعددت كان ذلك مدعاة لصحة التحقق من المآلات الشرعية للمشاركة معها وصحة الحكم الشرعي المبني على تلك المآلات. وهو أمر غاية في الأهمية لأنّ غفلة الإنسان عن النظر في تجارب الآخرين وإهمالها يعتبر قصوراً في فهمه وإدراكه.

٥-وسائل البحث العلمي: إن نشوء مراكز الدراسات والأبحاث وخاصة التي تدرس الظواهر والتغيرات المتعلقة بالحياة البشرية سواء منها الاجتماعية أو البيئية أو الصحية أو الطبيعية أو غيرها، أصبح من الممكن في أحوال كثيرة استشراف مآلات ونتائج العديد من التصرفات البشرية بناء على المقدمات. ومن ذلك إخضاع مسألة المشاركة بين المؤسسات الخيرية والمنظمات العالمية المانحة لدراسات الجدوى الاقتصادية، وكذلك عمل إحصاءات واستبيانات إحصائية للوصول إلى إعطاء واقعة المشاركة أحكاماً شرعية صحيحة وسليمة في مآلاتها المقاصدية المتعلقة بمسألة المشاركة بينهما. (٢٠)

المطلب الثالث : متطلبات تقدير المآلات الشرعية في التصرفات المالية :

لاشك أن مسألة التقديرات هي مسألة اجتهادية تخضع لعدة متغيرات، وتقدير المآلات في التصرفات المالية له جانبين الأول شرعي والثاني مالي اقتصادي، فالكلام هنا هو عن المصالح الشرعية أو مصالح الناس من حيث اعتبار الشرع لها وتحقيقها لمقاصده سواء كانت تلك المصالح خاصة بأشخاص أو بفئة معينة أو هي عامة تشمل مجموع الأمة ، فإن تقديرها لا يمكن أن يكون إلا لأهل الاختصاص في مجال الشريعة ومجال الاقتصاد والأمور المالية ، وهذا الأمر يستلزم إيجاد هيئة استشارية متخصصة في تقدير المآلات الشرعية للتصرفات المالية الواقعة بين المنظمات المانحة ومؤسسات العمل الخيري ، ويكون من متطلبات أعضائها الأمور الآتية:

١. دراية تامة بأدلة الشرع المجملة والتفصيلية حتى لا يقع في مخالفتها فيعتبر ما ألغاه الشرع أو يلغي ما اعتبره الشرع.
٢. العلم بمقاصد الشريعة التي جاءت لتحقيقها ومعرفة مراتبها وطرق تحصيلها والمحافظة عليها ، ودراية كبيرة بالمعيار الشرعي للمصالح والمفاسد وماهية تلك المصالح وترتيبها وأهميتها وأنواعها من خاص وعام وديني ودنيوي ومادي ومعنوي.
٣. الدراية التامة بقواعد الترجيح والموازنة التي نصت الشريعة عليها وأجمع عليها العلماء.
٤. فقه تام بعلم الاقتصاد والإدارة، وبوضع الاستراتيجيات والخطط الاقتصادية التي تسعى هذه المشاركة لتحقيق أهدافها المرسومة لها.

٥. العلم بالواقع المحيط وطبيعة الأمور المؤثرة سلباً وإيجاباً في تلك الأفعال، بعيداً عن الأهواء والرغبات مستديرين بأهل الاختصاص في كل جانب من جوانب الحياة لتبنى الفتوى والتقدير على علم دقيق يربط الأسباب بمسبباتها ويمزج بين العلم بالشرع والدراية التامة بالواقع.

البحث الثالث

دور المؤسسات الخيرية والمنظمات العالمية المانحة في التنمية الاقتصادية

المطلب الأول: أهمية عمل المؤسسات الخيرية في التنمية الاقتصادية:

أولاً: مساهمة عمل المؤسسات الخيرية في التنمية الاقتصادية: تظهر أهمية عمل المؤسسات الخيرية والحاجة إليه كلما تطور المجتمع وتعمقت العلاقات الاجتماعية، فكلما كانت العلاقات بسيطة ومباشرة تكون الجهود التطوعية جهوداً فردية ومباشرة أيضاً، وترتبط بالموقف ذاته، وتكون إحدى سمات العلاقات الاجتماعية، فمجتمع القرية لقلة حجمه، وتداخل علاقاته يتصف بالتساند والترابط، والتطوع فيه يؤدي وظيفة ضرورية، ويرتبط ذلك عند الناس بقيم الشهامة والمروءة والكرم. أما مجتمع المدينة فانتساعه يُضعف العلاقات الاجتماعية؛ لأن احتياجات الناس تشعب من خلال المنظمات والهيئات، وعلى الرغم من توفر تلك الخدمات، إلا أن ذلك قد أظهر حاجة تلك المجتمعات أكثر إلى العمل الخيري، والذي يكون في صورة نشاط مؤسسي، يتم من خلال المؤسسات الاجتماعية، فالدول مهما كانت إمكانياتها المادية لا تستطيع إشباع كل احتياجات أفرادها، حتى مع اتساع أنشطتها وتعدد مجالاتها، خصوصاً في ظل تزايد الاحتياجات، فما كان ينظر إليه على أنه كمالي في وقت من الأوقات، قد يصبح ضرورياً في وقت لاحق. والأهمية الكبرى للعمل الخيري التطوعي تكمن في تنمية الإحساس لدى المتطوع، ومن يستفيد من خدماته، بالانتماء وتقوية الترابط الاجتماعي بين فئات المجتمع، والتي تأثرت تأثيراً سلبياً ظاهراً بعوامل التغير الاجتماعي والحضاري، كما أن الأعمال الخيرية التطوعية تكون لوناً من ألوان المشاركة الإيجابية – ليس في تقديم الخدمة فحسب – بل في توجيه ورسم السياسات التي تقوم عليها تلك المؤسسات الاجتماعية، ومتابعة تنفيذ برامجها وتقويمها بما يعود على المجتمع ككل بالنفع العام، وكلما كثر عدد المتطوعين كلما دل على وعي الأفراد وحسن تجاوبهم مع هيئات ومنظمات المجتمع. إن العمل الخيري التطوعية من أهم معالم التنمية الاجتماعية، لأن نمو حركتها واتساع قاعدتها، واشتراك أعداد كبيرة من الأفراد فيها يعتبر دلالة أكيدة على أن المجتمع استطاع أن يبني طاقة ذاتية قادرة على النهوض به وصنع التقدم فوق أرضه، وقادرة على دفع المخاطر التي قد يتعرض لها. (٢١)

ثانياً: مساهمة المنظمات العالمية المانحة في التنمية الاقتصادية: إن من أهم مرتكزات التنمية الاقتصادية الفاعلة وجود عملية التكامل ما بين القطاعات الثلاثة (القطاع الحكومي – القطاع الخاص – القطاع الخيري) وتقوم فكرة الشراكة بين القطاعات الثلاثة على التعاون والتكامل بين الأطراف الثلاثة مع تحديد مجالات العمل والنشاط لكل طرف، بهدف تعبئة أفضل إمكانيات المجتمع، وإدارة أكثر رشداً لشؤون الدولة، كما تقوم هذه الشراكة على تغيير النظرة السائدة في كل دول العالم حول استناد التنمية في كل أصولها ونتائجها على الدور الحكومي أو دور القطاع الخاص – فقط – حيث أصبح هنالك اقتناع بأن تحقيق التنمية المجتمعية الشاملة قائم – بصورة أساسية – على توفير فرص المشاركة لكل المجتمع بكل فعالياته وبمختلف تنظيماته؛ فقد تطورت النظم الاقتصادية العالمية، وبالتالي تطورت النظم الاجتماعية في معظم المجتمعات، وحدث تغيير واسع باتجاه الاقتصاد الحر في أغلب دول العالم، وأصبح دور الدولة متغيراً، في الوقت الذي مازال دور الدولة مطلوباً وعليها مسؤوليات أساسية، ولكنها أصبحت تعتمد على القطاع الخاص كشريك استراتيجي في التنمية، وأصبح – أيضاً – للقطاع الخيري دور آخر كشريك كامل في التنمية. (٢٢)

المطلب الثاني: معوقات عمل مؤسسات العمل الخيري:

إن مما تواجه مؤسسات العمل الخيري العربية في إطار تعزيز دورها التنموي الراهن والمستقبلي جملة من الصعوبات والعوائق تحول دون أدائها لرسالتها المجتمعية أو تعرقل قيامها بالوظائف والأدوار المأمولة منها، ولعل قضية إسهام مؤسسات العمل الخيري العربية ومشاركتها لمنظمات العالمية المانحة، سواء منها العربية والأجنبية في تنمية الاقتصاد الإسلامي من أهم القضايا الاقتصادية التي إن أسست وفق استراتيجية تأخذ بنظرها البعد المقاصدي للتشريع الإسلامي في تطبيق الأحكام والبعد الاقتصادي الفاعل القائم على خصوصية الاقتصاد الإسلامي وتوجهاته في التنمية الاقتصادية. ومن تلك المعوقات التي تعيق عمل مؤسسات العمل الخيري ومشاركتها

للمنظمات العالمية المانحة ، ما يأتي: أولاً: استقلالية مؤسسات العمل الخيري: ثانياً: تقاطع الغايات بين مؤسسات العمل الخيري والمنظمات العالمية المانحة:

أ- تقاطع كلي في الغايات:

ب- تقاطع جزئي في الغايات: وتتجم مشكلة الاستقلالية في وجهها الأول المرتبط بالدولة عن فهم ملتبس لمكانة ودور ووظائف التنظيمات الأهلية في المجتمع، وما يعزز هذا الإشكال ويزيد من سوء الفهم المحتمل، الفصل المبالغ فيه - في فهم التنمية الشاملة - بين الجانب الاقتصادي والاجتماعي من جهة، وبين الجانب السياسي من جهة أخرى، بما يشكله من مكون مفصلي وحاسم في إنجاح الخطط التنموية أو في إخفاقها. كما يرتبط استقلال هيئات ومنظمات العمل الأهلي في وجهها الآخر بمصادر التمويل وما ينجم عنه من التزامات وتدخلات قد تضعف استقلالية القرار داخل هذه المنظمات وتجعلها ملزمة بتبني السياسات والخطط والأولويات المقترحة من الجهات المانحة والممولة لنشاطاتها. يؤخذ على العديد من المنظمات الأهلية، ارتباط التدفق الأجنبي للتمويل والمساعدات بمجالات معينة دون غيرها، حيث ترتبط هذه المجالات بأولويات المانح الأجنبي لا بحاجات المجتمع المحلي، من ذلك مثلاً تدفق الملايين من الدولارات في السنوات القليلة الماضية لدعم مشروعات البيئة دون ارتباط ذلك بقضايا التنمية التي تهتم المجتمعات المحلية. وتتصف طريقة تخصيص التقييمات والمساعدات لدى المنظمات المانحة العالمية بالتغير والتبديل المستمر وكما تصفها بعض المختصات في هذا المجال بأنها : (عقلية الاستعراض تحكم آلية عمل الجهة المانحة، المطلوب تغيير العناوين والمضامين باستمرار بغية لفت الأنظار، والجمعيات المحلية تتلاعب على هذا المسار الذي يصعب تغييره، فالكل يريد جني التفاحة ولا أحد يهتم بتمويل نمو الجذع، المؤسسات المانحة الأجنبية تخضع هي أيضاً لضغوط التمويل والمشكلة الأساسية تكمن لدى الدول والأمم المتحدة التي تحدد اتجاهات عامة للسياسات التنموية، فالسنة سنة شباب، ثم سنة العجز... فتضطر الجمعيات إلى تغيير مشاريعها بحسب الموضة العالمية لتحصل على التمويل وإلا تقفل أبوابها، والمؤسسات الممولة نفسها قصيرة، في حين أن مشاريع التنمية طويلة المدى^(٣) فالمحاذير الناجمة عن التمويل الخارجي متعددة، ومن ذلك مسألة في غاية الخطورة وهي التغيير المستمر في أهداف التمويل بشكل سنوي، في حين أن مشاريع تنمية المجتمعات المحلية تحتاج إلى استمرارية ومتابعة لفترات طويلة نسبياً قبل أن تؤتي نتائجها المرجوة، من هنا تبرز أهمية تنويع مصادر تمويل المنظمات الأهلية العربية، وذلك عبر اجتذاب دعم القطاع الخاص وتفعيل المصادر التقليدية للتمويل كالزكاة والصدقات والأوقاف والتبرعات المختلفة، والأهم من كل ما سبق إعطاء أولوية لتنمية مصادر التمويل من إمكانات المجتمعات المحلية، وقيام المنظمات الأهلية بإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية لمشروعاتها بما يضيف عليها طابع الشفافية والمصادقية ويساعد في إقناع الجهات الممولة بجدوى هذه المشاريع ونجاحها، وهذا لا يعني بطبيعة الحال الاستغناء عن التمويل وتأمين مستلزمات المشاريع الأساسية لفترات زمنية كافية. كما أن تحقيق المؤسسة في عمل المنظمات الخيرية الأهلية لا يقل أهمية عن مطلب استقلاليته. فمن الصعب تصور عمل هذه المنظمات في أواخر القرن العشرين وفق منطلق النوايا الحسنة والجهود الخيرة على أهميتها وضرورتها، يعني تحقيق المؤسسة العمل وفق قواعد القوانين والفصل بين الشخص والوظيفة، إضافة لضمان تداول السلطة وتطوير الإدارة داخل كل منظمة، وما يترتب ذلك من ضمانات لتحقيق الممارسة الديمقراطية سواء على مستوى صنع سياسات المنظمات أو على صعيد العمل الميداني والتنفيذ، أي أن مطلب المؤسسة يتصل بالتحديث الإداري لهيكليته هذه المنظمات وتغيير في بنائها المؤسسي لتحقيق أفضل من الأداء المهني وتحقيق غايات المشاركة المجتمعية عبر بناء جسور الثقة والفهم بين كافة الأطراف المعنية بالتنمية. إن مفهوم بناء القدرات للمنظمات الخيرية العربية له أبعاد متعددة وهو ما توضحه أماني قنديل في شرحها لمفهوم بناء القدرات بوصفه عملية تدخل مقصود لتحسين وتطوير أداء المنظمة، في علاقتها برسالتها وأهدافها، وفي علاقتها بالإطار الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي توجد فيه، وفي توظيف مواردها بما يحقق لها الاستدامة.^(٤) وكل ما وجه من الانتقادات والتحفيزات السابقة لا تقلل من قيمة العمل الخيري ، بل على العكس فهي ومن خلال تسليط الضوء على نقاط الضعف، وعبر كشف الثغرات والنواقص التي تعاني منها المنظمات الخيرية العربية، ترتب عليها القيام بمهامها وأخذ هذه الانتقادات بعين الاعتبار، بغية زيادة كفاءة وفعالية هذه المنظمات وتعزيز دورها في العمل التنموي، لأن نجاحها في أداء مهماتها كسب للمجتمعات العربية وبارقة أمل لمجتمعاتنا لمواجهة التحديات الاقتصادية وما تمر به من أزمات أمنية وهي على أبواب القرن الحادي والعشرين، بغير ذلك سيبقى عملها بمثابة المسكنات لمن يحتاج لعملية زراعة قلب جديد .

المطلب الثالث: مآلات الشراكة بين مؤسسات العمل الخيري والمنظمات العالمية المانحة على الاقتصاد:

إن الدور الذي تستطيع الجهات الخيرية، عبر الشراكة مع غيرها من الجهات والهيئات الرسمية الحكومية وغير الحكومية، التي تمثل القطاع الخاص والأهلي في الداخل، والجهات الخارجية ومن بينها والمنظمات العالمية المانحة، المساهمة فيه في صناعة النهضة الشاملة، وهذا النهوض يعني القدرة والإمكانات المادية والبشرية وامتلاك الأسباب في شتى الميادين والاتجاهات والقطاعات التي تهتم الأفراد والمجتمعات، فالنهضة الاقتصادية وجه من وجوه التنمية التي تسير في كل الاتجاهات، وتتعاكس إيجابياً على حياة الأفراد والمجتمعات بشكل يحقق الرضا الاجتماعي العام. ومن المجالات التي تستطيع المشاركة بين المؤسسات الخيرية والمنظمات العالمية المانحة أن تساهم فيها للنهوض بها القطاع الاقتصادي، حيث يعتبر هذا القطاع الرئيسي الذي يصنع القوة والنهضة الشاملة؛ فالدول التي تتمتع باقتصادات متعددة الموارد تعتبر من الدول ذات القوة الاقتصادية المؤثرة، ولها السطوة النافذة في كل الميادين، ويتمتع أفرادها بأنواع من الرضا النابع من القبول العام للأداء الحكومي المتميز، الذي قد يصل بمجهوداته إلى الدرجة التي يستطيع فيها أن يحدث الإشباع الذي يصل إلى حد الكمال للأفراد وللمجتمع عموماً. والشركات التي تستطيع المؤسسات الخيرية أن تصنعها لتحقيق هذه الغاية، أن تعمل على طرق هذه الأبواب بكل قوتها، فتسعى لصنع الشراكة المناسبة التي تحقق الفائدة الاقتصادية والنفع الاجتماعي الذي يساهم في النهوض الشامل مع الجهات الاقتصادية الداخلية منها والخارجية؛ فتتحقق بذلك النتائج المأمولة التي تساهم في التطور الاقتصادي والرفي المجتمعي المتكامل. وهناك قطاعات كثيرة ومتعددة تعتمد عليها الدول اقتصادياً، تستطيع الجمعيات والمؤسسات الخيرية، ومن خلال رؤيتها الإنسانية والخيرية والاجتماعية، فرض نوع ما من الشراكات مع هذه الجهات، بحيث تستطيع المساهمة في دعم الاقتصاد بكل ما تستطيع، ودعم الأفراد عن طريق إكسابهم الخبرات والمهارات التي تعين على ذلك. والشراكة في العمل الخيري (الشراكة الخيرية)، أو صناعة الشراكة، والاستعداد للتعاون مع المؤسسات الاقتصادية المحلية والعالمية على حد سواء، تعني العمل المثمر الذي يساهم في زيادة المنفعة التي تحقق نتائج إيجابية، وهي في هذا الإطار من المفترض أن تكون نتائج اقتصادية يمكن قياسها وتقييمها مادياً، غير أن هذه الرؤية بهذا الشكل المادي البحت فإن هناك خلافاً قد يعتري هذا الدور الراقي للمنظومة الخيرية التي يجب أن تسعى للاندماج في كل مؤسسات المجتمع وهيئاته، لتحقيق دورها كأفضل وأقوى ما يكون، ومن ثم يجب التطلع إلى أمور تحقق كل أشكال النفع، وعليه فهي تحتاج للكثير من أشكال التعاون المتعددة التي تستطيع الجمعيات والمؤسسات الخيرية من خلالها لعب الدور المناسب بما يفيد الفئات التي ترعاها هذه الجهات على الأقل، ومن ثم إفادة المجتمعات عموماً. فالشراكة — مثلاً — مع المؤسسات الصناعية بما يساهم في صناعة النهوض الاجتماعي الشامل، تختلف عن الشراكة بين الجهات الخيرية والمؤسسات المالية الكبيرة كالبنوك وغيرها. وخلاصة ما سبق التأكيد على أن الجمعيات والمؤسسات الخيرية تستطيع أن تتشارك وتندمج مع كافة مؤسسات المجتمع الاقتصادية والتربوية والتعليمية، وغيرها، الوطنية منها والأجنبية، برؤيتها المقاصدية الإنسانية والخيرية العميقة والشاملة، التي جاء الدين الإسلامي لتحقيقها ورعايتها، وبما يعود بالنفع الكبير الذي يحقق النهوض الكبير والشامل للمجتمعات المسلمة، التي تنازلت كثيراً عن موقعها الرائد، رغم وفرة الإمكانات البشرية والمادية لديها.

الخلاصة

بعد أن انتهى البحث من تبين وتوضيح الجوانب المتعددة لموضوعه الموسوم بـ (المآلات الشرعية المنظورة لمشاركة العمل الخيري مع المنظمات العالمية المانحة ودورها في التنمية الاقتصادية)، فيحسن في خاتمته تقييد أهم ما توصل إليه من نتائج وذكر بعض التوصيات: أولاً: النتائج:

- ١- إن من أهم المآلات الشرعية المنظورة التي عنيت الشريعة الإسلامية بمراعاتها: هي تلك المتعلقة بالتنشئة من أن الحاق الحكم الشرعي بالواقعة النازلة لا يفضي إلى عواقب وتداعيات مستقبلية تناقض مقاصد الشارع المغيئة من التشريع، وهو مما يجب مراعاته في حال مشاركة العمل الخيري مع المنظمات العالمية المانحة.
- ٢- إن فهم مقاصد الشارع مهم لغير المجتهد أيضاً لأنها تمنحه قدرة على التمييز بين صحيح الأعمال وسقيمها، فالعاملين في مجالات العمل الخيري بحاجة ماسة لفهم المرامي المتوخاة والأهداف المحددة للعمل المكلفين بأدائه.
- ٣- أهمية تنويع مصادر تمويل منظمات العمل الخيري العربية، وذلك عبر اجتذاب دعم القطاع الخاص وتفعيل المصادر التقليدية للتمويل كالزكاة والصدقات والأوقاف والتبرعات المختلفة، وضرورة إعطاء أولوية لتنمية مصادر التمويل من إمكانات المجتمعات المحلية، وجعلها الأساس في عملية التمويل واعتبار التمويل الخارجي أمراً ثانوياً حفاضاً على ثبات الأهداف لمؤسسات العمل الخيري.

٤- إن تحقيق الاستدامة المالية (Financial Sustainability): وهي الحالة المالية التي تكون فيها المنظمة الخيرية قادرة على الاستمرار في تحقيق رسالتها الخيرية على المدى الطويل من أهم العوامل الاقتصادية الفاعلة في تنشيط الاقتصاد الإسلامي ومشاركة العمل الخيري مع المنظمات الخيرية العالمية غير المسلمة، من وسائل ذلك، تأسيساً على المقصد الشرعي العام الموجب لجلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، ولما فيه من تحصيل المفقود وتحسين الموجود من الموارد المالية المحركة لعجلة اقتصاد الدول.

٥- إن للمؤسسات والمنظمات العالمية المانحة دور كبير في تنمية وتطوير اقتصاديات الدول التي تكون نطاق لعملها، من خلال المشاريع التي تقوم بتمويلها في المجالات الاقتصادية المختلفة، وهذا الأمر يستلزم وجود هيئات تسويقية تعمل على تصنيف مؤسسات العمل الخيري وفق مجموعات معينة تبعاً لأهدافها التي تصب في عمومها في تنمية الاقتصاد، وكذلك العمل على تسويق مشاريعها التي تقوم بها عالمياً، من أجل استجلاب التمويل المالي الخارجي لا نجاز مشاريعها الخيرية في عالمنا العربي، وبما يصب في تنمية اقتصاديات تلك الدول.

ثانياً: التوصيات: وانتهى البحث بجملته من التوصيات من أبرزها:

- ١- السعي لبناء قدرات المنظمات الخيرية العربية من خلال عملية تدخل مقصود لتحسين وتطوير أداء تلك المنظمات، في علاقتها برسالتها وأهدافها، وفي علاقتها بالإطار الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي توجد فيه، وفي توظيف مواردها بما يحقق لها الاستدامة.
- ٢- الاستعانة بتجارب الأمم المتحضرة في آلياتها ووسائلها لترسيخ قيم التعاون في العمل الخيري المشترك بين المجتمعات، ومقاصدها الإنسانية السامية، بما لا يتعارض مع قيمنا الإسلامية، وضمن الضوابط الشرعية.
- ٣- العمل على أن يكون دور المنظمات الإسلامية المانحة دوراً أساسياً في قيادة العمل الخيري وتطويره في مجتمعاتنا، وقصر دور المنظمات العالمية المانحة غير المسلمة على أن يكون تكميلياً، إلا في حال الضرورات، سعياً للانتقال من صفة الاحتياج لصفة المنح والعطاء.
- ٤- رسم السياسات المستقبلية لبلادنا العربية والإسلامية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار ضرورة تفعيل خطط التنمية الاقتصادية وجعلها واقع ملموس، مما يسهم في تطوير قدرات شعوبنا في سعيها لبناء حياة تنعم بكل مقومات السلم والاستقرار الاقتصادي، ومن بينها العمل الخيري المشترك مع غير المسلمين.
- ٥- تفعيل توصيات التي أقرها المؤتمر الثاني للمنظمات الأهلية العربية الذي عقد في القاهرة ١٩٩٧م لتفعيل دور المنظمات الأهلية العربية في التنمية الاقتصادية.

الهوامش

(١) وهو أثر الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، رواه مالك عن يحيى بن سعيد؛ أن عبد الله بن مسعود، قال لإنسان: إنك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قراؤه، تحفظ فيه حدود القرآن، وتضيع حروفه. قليل من يسأل. كثير من يعطي. يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون الخطبة. يبدون أعمالهم قبل أهوائهم. وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطي. يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة. يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم. الموطأ، كتاب السهو، جامع الصلوة، (٥٩٧/ح)، ج ٢، ص ٢٤٢، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، مادة أول، (٣١/٢٨)، دار الهداية. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ء ول)، (٢٩ / ١)، المكتبة العلمية - بيروت.

(٣) الريسوني، د. أحمد، محاضرات في مقاصد الشريعة، ط ٣، ص ٢١٥، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر-القاهرة،

(٤) الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات، (المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، ط ١، ١٩٦/٤، دار ابن عفان،

١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

- (٥) السنوسي، د. عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات - دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، ط١، ص ١٩، دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ.
- (٦) الحسين، وليد بن علي، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ط١، ج١، ص ٩٧ رسالة دكتوراه بكلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، دار التدمرية، ١٤٢٩هـ.
- (٧) شبير، محمد عثمان، التكليف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ط١، ص ١٠٥، دار القلم - دمشق، ١٤٢٥هـ.
- (٨) الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، (ت: عدنان درويش - محمد المصري)، (ص: ١٤٧)، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- (٩) الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، (٢/ ٣٩٠).
- (١٠) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، ص ٥٥، عالم الكتب - القاهرة، ١٩٩٠م.
- (١١) ابن عثور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير، سورة الحشر، ج٢٨، ص ٧٢، دار سحنون للنشر.
- (١٢) عكيوي، د. عبد الكريم، نظرية الاعتبار وفائدتها في فهم السنة النبوية، كلية الآداب - أكادير - المغرب، ص ١٨.
- (١٣) الريسوني، د. أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط٢، ص ٢، مطبوعات المعهد العالي للفكر الإسلامي - واشنطن.
- (١٤) بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، ط١، ص ٦٤، دار الكتاب اللبناني للطباعة، بيروت لبنان، ١٩٨٧م.
- (١٥) المجتمع الأهلي العربي نحو دور تنموي جديد للمنظمات الأهلية "NGOs"، كريم أبو حلاوة، مجلة مقاربات، ص ١٧٧-١٧٨، العدد ١٥١، يصدرها مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، دار نرمن للطباعة والنشر - السويد. وينظر: أهمية المنظمات الأهلية العربية في التنمية، مقال، يناير ١٩٧٠ - ٢٣ شوال ١٣٨٩هـ، موقع [مداد](http://www.medadcenter.com/files/list/1579)، <http://www.medadcenter.com/files/list/1579>
- (١٦) المنظمات الخيرية المانحة.. نظرة حول العالم، مقال للكاتب إبراهيم بن سليمان الحيدري، جريدة الاقتصادية السعودية ٢١ نوفمبر ٢٠١٠ - ١٥ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- (١٧) الحيدري، إبراهيم بن سليمان، المنظمات الخيرية المانحة... نظرة حول العالم، جريدة الاقتصادية السعودية، ٢١ نوفمبر ٢٠١٠ - ١٥ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- (١٨) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (٥/ ١٧٧).
- (١٩) الشاطبي، الموافقات، المصدر نفسه، (٥/ ١٧٨).
- (٢٠) للتعرف على طرق معرفة المآلات الشرعية ينظر: السنوسي، د. عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات - دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، ط١، ص ٣٨١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ. وكيفية التحقق من المآلات الشرعية للشاركة بين المؤسسات الخيرية والمنظمات العالمية المانحة هي مستفادة من طرق معرفة المآلات الشرعية.
- (٢١) عمر بن نصير البركاتي الشريف، الأثر الاقتصادي للأعمال التطوعية، بحث مقدم لندوة العمل التطوعي وتأثيره في التنمية الاقتصادية، الرياض - ٦/٤/٢٩هـ. بتصرف.
- (٢٢) القصاص، مهدي، العمل الخيري (رؤية سوسيولوجية) للتنمية المستدامة، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الرابع في دولة البحرين، ١٤٣٠هـ. <http://www.medadcenter.com/conferences/150>
- (٢٣) (مايلا بخاش) المسؤولة التنفيذية في الحركة الاجتماعية في لبنان. المجتمع الأهلي العربي نحو دور تنموي جديد للمنظمات الأهلية "NGOs"، كريم أبو حلاوة، مجلة مقاربات، العدد ١٥١، يصدرها مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، دار نرمن للطباعة والنشر - السويد، ص ١٩٥-١٩٦.
- (٢٤) قنديل، أماني، و نفيسة، سارة بن، الجمعيات الأهلية في مصر، مطابع الأهرام التجارية - القاهرة. وينظر لها أيضاً: موقع المنظمات الأهلية في مشروع النهضة العربية، ورقة بحثية قدمت للمؤتمر السنوي الثالث للمركز العربي للدراسات الاستراتيجية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٣.